أسرار الأعمال المفهوم والتنظيم القانوني

the concept and légal organisation the of business secrets

تاريخ الارسال: 2019/12/02	تاريخ القبول: 2020/04/04	تاريخ النشر: 2020/06/30

***د. بلعيساوي محمد الطاهر**
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2
مدير مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون
droit.setif@yahoo.fr

ملخص :

دفعت الثورة الصناعية بداية من القرن 19 المشرعين إلى بلورة مفهوم لأسرار الأعمال باعتبارها أصول خاصة جديرة بالحماية القانونية. وبمرور السنين وإلى غاية الدخول في الاقتصاد الحديث ، وصل تفاعل مختلف التشريعات إلى تطورات متجانسة غير كاملة ومتوافقة مع الوضع الاقتصادي المحلي. إن ارتقاء مجتمع المعلومات العالمي أعطى دفعا جديدا لدور أسرار الأعمال ، واستوجب ضرورة الحماية الموحدة والتي تتخطى الحدود الوطنية.

تستعمل الشركات أسرار الأعمال مهما كان قطاع النشاط الذي تعمل فيه وحجمها، وعادة من غير أخذ بعين الاعتبار ارتباطها بهذه الأصول المعنوية، ومن هذه الزاوية فإن عدد كبيرا من هذه الشركات وفي شتى المجالات تستعمل وبطريقة براغماتية وسيلة تقليدية بسيطة في حماية هذه الأصول الاستراتيجية ، ألا وهي أنها تبقيها سرية. تقليديا ليس من السهل تصنيف أسرار الأعمال ذلك أنها تنتج من خلال معادلات لمختلف أنواع المعلومات التقنية والتجارية. يسلط هذا المقال الضوء على هذا الجانب من أسرار الأعمال والمتمثل في مدخل لدراسة اسرار الأعمال من زاوية قانونية بحتة.

الكلمات المفتاحية : أسرار الأعمال ، الأسرار التجارية ، الذكاء الاقتصادي ، الملكية الفكرية.

***المؤلف المرسل :** بلعيساوي محمد الطاهر.

Abstract:

From the 19th century, the industrial revolution has strongly encouraged lawmakers to model the concept of business secrets as a specific asset worthy of legal protection. Over the decades and until the emergence of the new economy, the different sensitivities of the legislators led to a heterogeneous and incomplete evolution corresponding to the local economic context. Not surprisingly, the advent of the global information society has given new impetus to the role of business secrets and has created a need for uniform protection across national boundaries.

Companies use business secrets regardless of their industry or size, often without even being aware of their dependence on these intangible assets. According to this scenario, a very large number of companies, in all sectors, pragmatically adopt the oldest and apparently simplest means of protecting such strategic assets: they keep them secret. Traditionally, business secrets are not easy to categorize as they arise from the combination of different types of technical and business information. This article sheds light on this aspect of business secrets which is an introduction to the study of business secrets from the legal point of view.

Keywords : Business secret ; trade secret ; economic intelligence

مقدمة:

إن الحق في المعلومة هو حق لا طالما سعى المشرع إلى كفالته لمن له مصلحة في الحصول عليها، ولعل الأمثلة في هذا المجال كثيرة ومن المفيد جد ذكر نماذج منها: إن إعلام الجمهور بالسلعة المراد بيعها من شأنه العمل على خدمة وحماية المستهلك من ضغط الإغراء والإشهار الذي قد يكون مضللا أو كاذبا، والذي قد يلجأ إليه بعض المتعاملين (التجار) لبيع منتجاتهم مخالفة لقواعد النزاهة والشرف الذي تقوم عليه الحياة التجارية عموما. فالبائع المحترف يقع عليه واجب الإعلام وتوضيح استعمال الشيء المبيع وكذا تركيبته، كما يتعين عليه واجب تحذير المشتري من المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء وإلا نتج عن ذلك

مسؤوليته[1]. ولعل المشرع المدني يصبوا إلى إرساء هذا الحق للمشتري من خلال أحكام عقد البيع حين يشترط ضرورة أن يكون تعيين المبيع في العقد نافي للجهالة، ومكون للعلم اليقيني ذلك أن الغموض أو اللبس حول المبيع من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد[2].

كما أن الشركاء في الشركات التجارية يتمتعون بهذا الحق القانوني في الاطلاع على المستندات والوثائق التي تخص شركتهم، وذلك من أجل تمكينهم من أن يكونوا على وعي بما يتم في شركتهم، وتجسيد مبدأ المشاركة في التسيير الذي تقوم عليه نية الاشتراك في الشركات التجارية، من خلال مشاركتهم الفعلية في التسيير عن طريق التصويت وطرح الأسئلة في الجمعيات العامة للشركاء[3].

كما قد تصل المعلومة إلى الشخص صدفة وفقا لظروف معينة وبحكم ممارسته اليومية لعمله، ويتعين على هذا الأخير وبحكم الالتزام الذي تفرضه عليه القوانين المختلفة الخاصة بمختلف القطاعات، أن يبقي على هذا النوع من المعلومات سرية وعدم إفشائها تحت طائلة العقوبات التأديبية، المدنية وحتى الجزائية. واعتبر العرف المصرفي أن تقديم المعلومات إلى عملاء البنك هو خدمة مصرفية، يحق للبنوك تقديمها طالما أنها لا تؤدي به إلى الاخلال بالتزاماته المهنية المتعلقة بالسرية. ولعل أهم ميزة لهذه الخدمة هو امكانية مساهمتها في ضمان سلامة صحة مسار الجهاز المصرفي في مباشرة وظيفته كموزع للائتمان إضافة إلى مسؤوليته بصفة عامة عن دعم الثقة في التعامل وتطهير النشاط الاقتصادي من صور الانحراف، لذلك فالبنوك لها الحق في أن تفصح عن المعلومات الخاصة بانهيار المركز المالي لعميل لديها إذا اقتضت ذلك ضرورة حماية المصلحة العامة[4].

تتمحور إشكالية هذا المقال حول مفهوم أو ماهية أسرار الأعمال باعتبارها أصول معنوية ذات قيمة أساسية بالنسبة للشركات التجارية وحتى التاجر الفرد، ثم كيف تتعامل مختلف التشريعات في تنظيمها لهذا الموضوع ذوا الطابع الاقتصادي من الناحية القانونية؟ إن الإجابة على هذه الإشكاليات دفعتنا إلى تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

أولا: التنظيم التشريعي لسر الأعمال

1/ التنظيم الدولي لسر الأعمال

2/ تنظيم سر الأعمال في التشريعات المقارنة.

3/ تنظيم سر الأعمال في التشريع الجزائري.

ثانيا: مفهوم سر الأعمال

1/ تعريف أسرار الأعمال .

2/ مشتملات سر الأعمال .

3/ حماية أسرار الأعمال في الجزائر.

أولا : التنظيم التشريعي لأسرار الأعمال

إن للمعلومة في الحقل التجاري قيمة كبيرة ذلك أنها قد تهدد الاستقرار والأمن التجاري في حالة ما إذا وصلت تلك المعلومة إلى تاجر أو شركة تجارية منافسة، وذلك أن المعلومة في هذا الحقل عادة ما تحاط بإجراءات وآليات حماية للمحافظة على المركز التجاري لصاحبها. وتسمى هذه المعلومات في الحقل التجاري بأسرار الأعمال، أو المعلومات غير المفصح عنها، وهي وجدت، وموجودة وستوجد دوما ولو تغير نمطها استنادا إلى البيئة التي تعيش فيها سواء كانت البيئة واقعية (مادية) أو رقمية الكترونية.

ويعرف السر بأنه الاحتفاظ بالمعلومة بشكل منظم، ومبسط وبالتالي فالإدلاء به لا يتم إلا في دائرة ضيقة من الأشخاص الذين لهم علاقة ومصلحة في ذلك، والملزمون بحكم صفتهم أو مهنتهم بعدم الإفشاء به[5]. وتتعدد الأسرار في الحياة اليومية: سرية الحياة الخاصة، السر الإداري، السر المهني، السر المالي، سر المعلومة، سرية الأعمال.... وهي جميعها تدخل في منظومة العلاقات الاجتماعية، وبعضها يدخل في منظومة الحاجة الاقتصادية وهي أسرار الأعمال.

إن تحديد مفهوم أسرار الأعمال ليس بالأمر السهل باعتباره يثير مشكلة اصطلاحية، حيث يشمل في بعض الحالات سرية المشروع، سرية التجارة، سرية التصنيع، السرية الاقتصادية وإن كان الأكثر شيوعا أسرار الأعمال لشمول المصطلح كافة المصطلحات الأخرى. سنحاول إعطاء تعريف أسرار الأعمال في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وكذا في اتفاقية الاتحاد الأوربي، والتشريع الأمريكي، الياباني والتشريع الفرنسين، ثم الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري.

1/ التنظيم الدولي لسر الأعمال:

ونتناول فيه تنظيم سر الأعمال في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي الاتحاد الأوربي.

أ/: سر الأعمال في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

من الضروري الإشارة على المستوى الدولي إلى الجهود الدولية الخاصة باتفاقية الملكية الفكرية الخاصة أو التي تمس بالجوانب التجارية ADPIC والتي اعتمدت سنة 1994 في إطار المنظمة العالمية للتجارة(OMC) والتي صادق عليها الاتحاد الاوربي، ويشكل هذا الاتفاق حاليا الأساس الذي ينظم الملكية الفكرية كما أنها تشكل الأساس لحماية أسرار الأعمال على المستوى الدولي. تضمن القسم السابع من الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الفكرية المتعلقة بالجوانب التجارية، حماية المعلومات السرية، حيث تنص المادة 39 منها على أنه: "

1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس 1976، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقا للفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3،

2- للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، طالما تلك المعلومات :

أ- سرية من حيث أنها ليست، بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب- ذات قيم تجارية نظرا لمكونها سرية.

ج- أخضعت إجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سيرتها .[6]"

إن ما يمكن أبداء من ملاحظة حول هذا التعريف أنه تضمن تعريفا لسر الأعمال من خلال ذكر الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في المعلومات لكي تكون معتبرة أنها تشكل سر أعمال، بأن تكون المعلومة سرية، وذات قيمة تجارية، وبذلت بشأن حمايتها والحفاظ على سريتها إجراءات جدية ومعقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية اعتبرت أسرار الأعمال تدخل في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية كما ورد في المادة 2 من الاتفاقية حيث نصت: " الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

1. حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها
2. العلامات التجارية
3. المؤشرات الجغرافية
4. التصميمات الصناعية

5. براءات الاختراع
6. التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة
7. حماية المعلومات السرية
8. مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدي"[7]

ب/ سر الأعمال في إطار اتفاقية الاتحاد الاوربي:_جل النصوص التي أشارت إلى المصطلح أحجمت عن إعطاء تعريف له . وفي إطار القانون المشترك Droit communautaire وفي المادة CE 287 المتعلقة بالسر المهني يشير بطريقة ضمنية لسر الأعمال مع تحديد أن السر المهني يشمل :

«Notamment les renseignements relatifs aux entreprises et concertants leurs relations commerciales ou les éléments de leur prix de reventes. »

إن السر المهني يشمل إذا سر الأعمال ونجد أيضا هذا المفهوم عدة مرات في النظام رقم 2003/1 و في نصوصه التطبيقية . وتذكر هذه النصوص اللجنة بضرورة احترام المصلحة المشروعة للمؤسسات في عدم إفشاء أسرار الأعمال الخاصة بها . ومن خلال قرار Postbank لسنة 1996 حدد محكمة أولى درجة محاور المفهوم مقررة أن المساس بسر الأعمال يتجسد في كل المخالفات ليس فقط من خلال إفشائها للعامة بل أيضا مجرد إعلانها (إرسالها) لشخص قانوني مختلف عن الشخص الذي قدم المعلومة يمكن أن يمس بصورة مضرة بمصالح هذا الأخير[8] . إن المستندات التي يشملها سر الأعمال تتضمن طائفة المعلومات السرية المحدد السماح طلبها . عموما يتعلق الأمر بمعلومات تجارية استراتيجية أو Le savoir Faire الدقيق (الحساس)، كبعض المعلومات المتعلقة بمردودية المؤسسة، زبانها، ممارساتها التجارية، بنية تكاليفها الأسعار وأسرارها وطرق التصنيع التوزيع ومصادر تمويلها وكذلك بعض المعلومات التجارية الأخرى[9].

ففي إطار القانون المشترك من أجل اعتبار أن معلومة تشكل سر أعمال وتستفيد بالتالي من الحماية المقررة قانونا، لا يكفي أن تتعلق بأحد الميادين السابق الإشارة إليها، بل يجب أيضا ألا يكون قد سبق إفشاؤها للعامة. فصفتها السرية تفتقد عندئذ وبأن لا تفقد كذلك قيمتها التجارية.

في إطار القانون المشترك فحماية سر الأعمال تشكل مبدأ عام من بداية افتتاح الإجراءات (المتابعة) أمام اللجنة وإلى غاية نشر قرار محكمة العدل. وبإجراءات خاصة تحدد كيفية التعرف على المعلومات الواجبة الحماية، وبالمثل يوجد تمييز واضح بين المشتكي (رافع الدعوى) والمؤسسات المتابعة فيما يخص الاطلاع على الملف. فالأول لا يمكنه الاطلاع على سر الأعمال لكن لا يمنع هذا اللجنة من استعمال الوثيقة المعتبر (المعنية). أخيرا فإن الطعن في القرارات الخاصة بسر الأعمال تكون منفصلة عن الطعن في القرارات الخاصة بالموضوع.

لقد تم تعديل التوجيه الأوربي في 2016 وأصبح أكثر وضوحا في تحديده لمفهوم سر الأعمال (*secret d'affaires*) حيث تضمنت المادة 2 منه التعريف بنصها:

« Article 2 : Définitions Aux fins de la présente directive, on entend par :

1) «secret d'affaires», des informations qui répondent à toutes les conditions suivantes : a) elles sont secrètes en ce sens que, dans leur globalité ou dans la configuration et l'assemblage exacts de leurs éléments, elles ne sont pas généralement connues des personnes appartenant aux milieux qui s'occupent normalement du genre d'informations en question, ou ne leur sont pas aisément accessibles,

b) elles ont une valeur commerciale parce qu'elles sont secrètes,

c) elles ont fait l'objet, de la part de la personne qui en a le contrôle de façon licite, de dispositions raisonnables, compte tenu des circonstances, destinées à les garder secrètes ;

2) «détenteur de secrets d'affaires», toute personne physique ou morale qui a le contrôle d'un secret d'affaires de façon licite ;

3) «contrevenant», toute personne physique ou morale qui a obtenu, utilisé ou divulgué un secret d'affaires de façon illicite. »[10]

إن ما تجدر ملاحظته حول هذا التعديل الأخير هو أنه أعادة صياغة المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ADPIC ، ويتعين على الدول أعضاء الاتحاد أقلمت قوانينها الداخلية مع هذا التوجيه الجديد كآخر أجل قبل 9 جوان 2018 .

2/: سر الأعمال في التشريعات المقارنة:

أ/ في الولايات المتحدة الأمريكية: تكفل حماية سر الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية نصين تشريعيين هما Uniform Trad Secret Act (UTSA) ، و L'Economic Espionnage Act (EEA) أو ما يعرف بـ Cohen Act. ويعطي القانون UTSA تعريفا قانونيا لسر الأعمال، والذي يتمحور حول "أية معلومات يكون لها قيمة اقتصادية وتبذل جهود معقولة من قبل أصحابها للمحافظ على سريتها ولا تقتصر الحماية المقررة لها على المعارف الفنية بل تشمل أيضا كاف المعارف التجارية مثل قوائم الزبائن، الخطط التسويقية، والمعلومات الإدارية والمالية مثل النماذج والإحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية"[11] ، كما يضع ترتيبات مدنية في حالة الحصول غير المشروع على أسرار الأعمال، كما يضع القواعد الخاصة بالوفاء وجبر الضرر لصاحب الأسرار، وكذا حماية خصوصية الأسرار وحمايتها أثناء إجراءات الدعاوى.

أما EEA فهو قانون فدرالي والذي يتضمن العقوبات الخاصة بجنحة السرقة والاستعمال بالغش لأسرار الأعمال، كما يعطي أيضا تعريفا لسر الأعمال ويضع هذا النص مبدأ لحماية أسرار الأعمال أثناء الإجراءات الجزائية[12].

ب- اليابان والصين: أعتمد المشرع الياباني إجراءات خاصة للاستجابة إلى الهدف المبتغى والمتمثل في حماية أسرار الأعمال، حيث تم تصنيف الإخلال أو المساس بأسرار الأعمال من قبيل المنافسة غير المشروعة كل استعمال أو الإفشاء بطريق الغش لأسرار الأعمال ، ويضع إجراءات لجبر الضرر وعقوبات قد تصل إلى إعدام أو أتلاف المواد التي تم تصنيعها بطريقة غير شرعية باستعمال أسرار الأعمال المحصل عليها بطريق الغش وتعويض صاحب الأسرار جبرا للأضرار التي لحقت به، في حين يضع قانون الإجراءات المدنية ترتيبات خاصة من شأنها تعديل سير الدعوى بغرض تفادي إفشاء سر من أسرار الأعمال[13].

وبالمثل تعرض المشرع الصيني لموضوع أسرار الأعمال في إطار قانون المنافسة، حيث يعطي هذا القانون تعريفا لأسرار الأعمال المشمولة بالحماية، ويضع حقا لصاحب الأسرار في حماية وجبر الضرر في حالة الإخلال بهذا الحق والمساس به، وبالمثل المساس بهذا الحق يستوجب عقوبات إدارية من قبل السلطات الإدارية (سلطات الضبط) وكذا عقوبات جزائية[14].

ج/ فرنسا: في فرنسا كان نظام حماية سر الأعمال أمام مجلس المنافسة المنبثق عن أمر 1 ديسمبر 1986 محلا لعديد التساؤلات والانتقادات. ولقد تم بعث هذا النقاش بمناسبة دخول النظام رقم 2003/1 حيز التطبيق في 1 ماي 2004 ، والذي يتضمن وضع الشبكة الأوربية للمنافسة Le réseau européen de la concurrence . وتحت تأثير عصرنة الإطار المشترك، قررت السلطات الفرنسية إعادة النظر وبعمق في النظام الوطني عن طريق وضع إجراءات أكثر وضوحا للمؤسسات ومتضمنا حماية أفضل لسر الأعمال.

أعلن أمر 4 ديسمبر 2004 تعديل لحماية سر الأعمال أمام مجلس المنافسة وقد ظهر هذا التعديل إلى الوجود بعد دخول المرسوم رقم 2005/ 1668 المؤرخ في 27 ديسمبر 2005 حيز التطبيق [15].

أثير المفهوم بصورة ضمنية في القانون التجاري في المادة 4/436 بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني، إلا أن مراقبة تطبيقات مجلس المنافسة في هذا المجال يسمح باعتبار أنه وبخلاف القانون المشترك، المعلومات المتعلقة بسر الأعمال هي تلك التي يمكن أن يترتب على افشائها أو إرسالها (إعلانها) إلى الغير ضرر بمصالح المؤسسة التي يتعلق بها .

عموما يتعلق الأمر بمعلومات تجارية استراتيجية أو Le savoir Faire الدقيق (الحساس)، كبعض المعلومات المتعلقة بمردودية المؤسسة، زبانها، ممارساتها التجارية، بنية تكاليفها الأسعار وأسرارها وطرق التصنيع التوزيع ومصادر تمويلها وكذلك بعض المعلومات التجارية الأخرى[16].

ففي القانون الفرنسي لكي تعتبر معلومة بأنها تشكل سر أعمال ووتكون مشمولة بالحماية المقررة قانونا، يجب أن لا يكون قد سبق إفشاؤها للعامة. فصفتها السرية تنعدم بمجرد أن تكون محلا للإفشاء للعامة أو أيضا إذا فقدت قيمتها التجارية ذلك أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يكون هناك جدوى من الحديث عن الحماية القانونية.

د/مصر والأردن: عالج المشرع المصري الأسرار التجارية والصناعية في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في المادة 66 منه، والتي قررت حمايتها وفقا لقواعد قمع المنافسة غير المشروعة ، وبعد صدور القانون رقم 82 لسنة 2002 أدخل الأسرار التجارية والصناعية في عداد صور الملكية الفكرية لأول مرة في التشريع المصري، تحت عنوان (المعلومات غير المفصح عنها) بما يتفق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وذلك بعد انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية سنة 1999[17]. أما في الأردن وبعد الانضمام إلى المنظمة العالمي للتجارة العالمية سنة 1995، صدر القانون الخاص الذي ينظم هذا الموضوع وفي إطار قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000 تحت رقم 15، وبالمثل فعل المشرع القطري بإصدار القانون رقم 5 لسنة 2000 لحماية الأسرار التجاري[18].

3/تنظيم سر الأعمال في التشريع الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري أيضا بنصوص خاصة لمعالجة حماية أسرار الأعمال، وهو ما يجعله أيضا من التشريعات التي لم يفرد قانونا خاصا بهذا الموضوع، رغم انه استعمل مصطلح أسرار الأعمال في قانون المنافسة لسنة 2003، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن المشرع مثله مثل المشرع الفرنسي تدخل حماية أسرار الأعمال في مجال المنافسة غير المشروعة. بمعنى أن حماية أسرار الأعمال في التشريع الجزائري تتم باللجوء إلى طرق أخرى سواء بالبحث في القانون المدني أو في إطار القانون الجنائي، وكذا القوانين الإجرائية، مع مراعاة واحترام مبدأ الوجاهية الذي تقوم عليه الدعاوى المختلفة.

إن المشرع الجزائري ذكر مصطلح أسرار الأعمال في المادة 2/30 من القانون 03/03 المؤرخ في: 2003 المتعلق بالمنافسة، مرادفا لمصطلح " سر المهنة" في النص العربي، حيث نصت المادة 2/30: " غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات او الوثائق التي تمس **بسرية المهنة**، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف" [19]

إن مصطلح السر المهني يشمل لا محالة أسرار الأعمال والتي تتصل بحقل الأعمال والتجارة، وبالتالي يسري على حمايته ما يسري على الحماية المقررة للسر المهني ، وهو ما يجعل اللجوء إلى القواعد العامة أمر حتمي، خاصة في غياب التشريع الخاص لهذا الموضوع.

إن ما تجدر ملاحظته بالنسبة للتشريع الجزائري هو الغياب التام لمفهوم سر الأعمال، وبالتالي عدم وجود تنظيم خاص للحماية لهذه الأسرار، وإن كان الانضمام إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يحتم على المشرع الجزائري ضرورة التدخل بتشريع متوافق مع أحكام الاتفاقية بشأن حماية أسرار الأعمال.

إن ما يجدر ملاحظته بعد هذا السرد الموجز للتعريف أسرار الأعمال من الناحية التشريعية هو أنها في مجملها بدأت تتوحد وتدور جميعها في فلك التعريف الوارد في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، والذي كما سبق القول أنه تعريف بالشروط الواجب توافرها في المعلومة التي تكون تجعلها تدخل في نطاق الحماية المقررة لأسرار الأعمال.

ثانيا : مفهوم أسرار الأعمال

إن ما سوف يتم تناوله هنا هو بيان ما هي المعلومات التي من شأنها أن تشكل أسرار أعمال وتستوجب بالتالي الحماية القانونية المقررة في التشريعات الداخلية أو الحماية الدولية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية.

1/ تعريف أسرار الأعمال: من خلال ما سبق التطرق إليه يتبين بأن السعي لازال متواصلا للوصول إلى تعريف موحد لسر الأعمال، ولعل الصعوبات في هذا ترجع إلى طبيعة المصطلح في حد ذاته ، باعتباره يدخل في مفهوم السر المهني، ويدخل تحت غطاء هذا الأخير كل المعلومات والأسرار التي تتصل بالصناعة أو التجارة والتي لو ذاع خبرها لتزعزعت الثقة في التاجر أو البضائع وكذا المعلومات التي جرى العرف على كتمانها[20]، بمعنى أن السرية هي الالتزام بكتمان وعدم الإفصاح عن المعلومات التي وصلت إلى الشخص بطرق قانونية سواء بحكم الوظيفة أو المهنة أو المهمة التي أسندت إليه.

لقد عرف القانون الموحد لأسرار الأعمالUTSA الأمريكي أسرار الأعمال أنها " معلومات تشمل كل وصف، تصميم أو مجموعة أو برامج أو أسلوب أو وسائل أو فن صناعي، أو طريقة تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة نظرا لأنها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ، ولا يكون بإمكانهم الحصول عليها بسهولة وبوسائل مشروعة تبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها"[21].

كما عرفته المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بأنه " كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية، وتشمل أسرار الأعمال التجارية أسرار التصنيع أو الاسرار التجارية، ويعد انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعديا على الاسرار التجارية جزءا من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، أو تقوم على أحكام خاصة أو قانون الحالات بشأن حماية المعلومات السرية[22].

وغالبا ما يعرف موضوع الأسرار التجارية تعريفا عاما إذ يشمل أساليب البيع، أو التوزيع ، وخاصيات المستهلكين، واستراتيجيات الإعلان والإشهار، وقوائم الموردين والزبائن وطرق التصنيع ، ويعتمد تحديد المعلومات التي تعد أسرار تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدا ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية وتشمل التجسس الصناعي أو التجاري ونقض العقود والاخلال بالثقة.

ويمكننا اقتراح تعريف لأسرار الأعمال أنها : مجموعة المعلومات المشروعة والسرية والتي يترتب على إفشائها خارج الإطار القانوني المسموح به أو استنادا إلى العقد " خارج الالتزامات المفروضة بموجب القانون أو العقد" إصابة صاحبها (مالكها) والذي اتخذ من الاحتياطات ما يحول دون سهولة الوصول إلى تلك المعلومات، بأضرار حالة أو محتملة محققة الوقوع. من خلال التعريف السابق يدخل ضمن نطاق أسرار الأعمال:

أ/ المعارف التقنية:

وتعرف أيضا بالHow-Know ، تعرف المعارف التقنية أنها تلك المعلومات التي تتعلق بطريقة تطبيق النظريات العلمية أو الاختراعات ، بمعنى هي الطريقة التي تؤدي إلى تجسيد المعرفة العلمية في جانبها العلمي التطبيقي[23].

وتعرف أيضا المعرفة بأنها الاستثمار الأمثل للمعلومات والبيانات من خلال توظيف مهارات الأفراد وقدراتهم وأفكارهم في عالم يتعاظم فيه رصيد وكم المعلومة من المعرفة، وأن مختلف الهيئات والمنظمات لن تكون قوية وصامدة إلا بامتلاكها للمعرفة، وأن من يقدم هذه المعرفة هم أصحاب رأس المال الحقيقي[24]. بمعنى هي التطبيق العملي للأبحاث العلمية والطريقة أو السبيل المتبع للحصول على أفضل التطبيقات للأبحاث العلمية.

ولقد اختلف في نطاق المعرفة التقني وأسرار الأعمال بين اعتبار المعلومات التي تشكل أسرار أعمال ذات نطاق ضيق بالمقارنة مع المعرفة التقنية، حيث الأولى تقتصر على المجال الصناعي في حين تشمل الثانية المعارف التجارية والإدارية والمالية. كما اعتبرت المعرفة

التقنية أوسع نطاقا من المعلومات التي تشكل أسرار أعمال، وأن المعلومة السرية يجب أن تتعلق بمركب أو وسيلة ما لتصنيع المنتج.[25]

ب/ الطرق والتركيبات الصناعية: وتتمثل في تلك الأساليب التي يتم التوصل إليها في تصنيع منتج معين أثناء إحراء التجارب من قبل الأشخاص والشركات التجارية، حيث يتم تحديد المقادير بدقة بهدف الحصول على منتج معين، كالمعادلات التركيبية في صناعة دواء معين، حيث تكون مقصورة على شركة معينة وعادة ما لا يتم الترخيص بصناعته إلى الغير[26].

ج/ الخبرة الفنية: تتجلى الخبرة الفنية فيما يكتسبه العامل من مهارات خاصة خلال فترة زمنية من خلال عمله في المشروع الصناعي. وقد تتمثل في شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط وتنظيم المصنع والابنية ووضع الاجهزة في مكانها المخصص، كما تشمل الخدمات الهندسية ، وعادة ما تكون هذه المهارات لصيقة بشخص العمال والفنيين ، وتمثل قيمة مالية من الناحية الاقتصادية لذلك تكون محلا للحماية باعتبارها أسرار أعمال[27].

د/ الأساليب الإدارية والتنظيمية والخطط التسويقية: الأصل أن النظام الداخلي لأي شركة أو مؤسسة يسهر على تحديد السياسة الداخلية والتي بمقتضاها يتم سير السير والعمل لتنظيم كيانها وتسيير اعمالها، حيث يتولى هذا النظام تحديد أهدافها وتنظيم ميزانيتها ومصادرها التمويلية، وخطط التسويق الخاصة بمنتجاتها وقوائم المستهلكين والمعلومات الإدارية والمالية كالنماذج والاحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية والتخطيط التسويقي المنتهج من قبلها[28].

إن كل هذا يجعل الشركة تتمتع بميزة تنافسية خاصة وهو ما يجعل هذه المعلومات والأساليب والخطط ذات قيمة اقتصادية بالنسبة للشركة وتعمل على المحافظة على سريتها لبقائها متمتعة بتلك الميزة التنافسية التي تنفرد بها في الحقل التجاري أو الصناعي[29].

2/ مشتملات أسرار الأعمال:

إن أسرار الأعمال هي عبارة عن معلومات تتمتع بخصوصية خاصة تجعلها أهلا لحماية ومعاملة خاصة، ولمعرفة هذه المعلومات وجب الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي

المعلومات التي تدخل في تكوين أسرار الأعمال؟ بمعنى ما هي المعلومات التي تستوفي معايير الأهلية الخاصة للحماية باعتبارها سرا للأعمال؟

تشترط التشريعات عادة عدة شروط لكي تكون المعلومة سرية، وبالتالي يكون لصاحبها الحق في المطالبة بالحماية المقررة لها والتي في مجملها تدور حول الشروط التي حددتها اتفاقية تريبس في المادة 39 منها وهي بأن تكون المعلومات غير معروفة عموما، أو ليس من السهل تبينها بطريقة مشروعة، وبأن تكون لها قيمة تجارية (اقتصادية) وأخيرا بأن تكون المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ عليها[30].

يتضح من خلال ما سبق أن أسرار الأعمال تشمل بصفة عامة جميع أشكال المعلومات السرية بما قد تتضمنه من ابتكار، تركيب، نموذج، برنامج، أساليب وطرق ووسائل صناعية والتي تكون ذات قيم اقتصادية (تجارية) حالية أو مستقبلية طالما لم يكن من الممكن لأشخاص غير الذين لهم الحق في معرفتها بالحصول عليها أو اكتشافها بطرق مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ عليها. وعليه يجب أن تتوافر في المعلومات شروط لكي تعتبر أو تدخل في إطار أسرار الأعمال المشمولة بالحماية القانونية، بأن تكون لها قيمة اقتصادية (أ)، وبأن تكون المعلومة سرية (ب) وأخيرا يجب أن تكون محاط بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ عليها(ج).

أ/ أن تكون للمعلومة قيمة اقتصادية (تجارية): أن تكون للمعلومة قيمة اقتصادية يعني أنها تعطي لصاحبها فائدة اقتصادية تنافسية حالية أو ظرفية، وهو ما يخرج من مجال أسرار الأعمال كل المعلومات التي لا قيمة لها سواء لمالكها أو لغيره من المنافسين له وبالتالي هذا النوع من المعلومات لا يتطلب أي نوع من الحماية لعدم تأثيره على المالك أو الغير[31].

وعادة ما تستمد المعلومة قيمتها التجارية من سريتها، ولا يهم ما إذا كانت المعلومة السرية تحقق فائدة كبيرة أو أرباحا طائلة، بل يكفي فائدة جدية وأن تعطي لمالكها ميزة تنافسية في مواجهة باقي المنافسين له، والذين يجهلون هذه المعلومات ، كما لا يهم أن تكون قيمتها حالة بل قد تكون مستقبلية إذا ما كانت محل تجارب وبحوث لتطويرها تتناسب القيمة التجارية للمعلومات بشكل مضطرد زيادة أو انخفاضا مع درجة السرية التي تتمتع بها وكذا تكلفة الوصول إليها، فكلما كانت المعلومات أكثر سرية زادت قيمتها وكلما زادت تكاليف الوصول إليها كلما ارتفعت قيمتها التجارية[32].

وتكون للمعلومة قيمة تجارية حالة وممكنة طالما لم تكن معروفة إلا لفئة خاصة من الأشخاص والذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها، وطالما لم يكن ممكنا للآخرين اكتشافها والحصول عليها بطرق مشروعة، حيث يرى البعض[33] وهو رأي من الرجاحة بمكان أن القيمة الاقتصادية (التجارية) للمعلومة تكتسب بمجرد ما يثبت بأن المساس بسريتها من شأنه أن يمس ليس فقط بالمصالح الاقتصادية لصاحبها، ولكن أيضا بمصالحه العلمية، والتقنية وبوضعيته الاستراتيجية أو بقدرته التنافسية.

ب/ أن تكون المعلومات سرية: وتكون المعلومة سرية متى كانت غير معروفة عادة من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين في النوع المعني من المعلومات أو ليس من السهل عليهم الحصول بطريقة مشروعة على تلك المعلومات[34] ، فلا يدخل في مفهوم سر الأعمال استنادا إلى هذا الشرط المعلومات المتداولة عادة ولا يمكن أن تمتد لتشمل الخبرات والمهارات التي يكون العمال قد اكتسبوها خلال ممارستهم لأعمالهم، ولا لطائفة المعلومات المعروفة من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الوسط الذي يتم فيه عادة التعامل مع هذا النوع من المعلومات أو تلك التي يسهل عليهم الاطلاع عليها.

بمعنى أن مصطلح "السر" يستثني المعلومات المتداولة والخبرة المكتسبة والمهارة المثبتة من طرف العمال أثناء تأديتهم لمهامهم، كما يستثنى المعلومات المعروفة من طرف جميع الأشخاص ذات الارتباط بالوسط الموجودة فيه تلك المعلومات سواء بحكم تعاملهم مع تلك المعلومات أو بحكم أنه من السهل عليهم الوصول إليها. وقدر القضاء أن المعلومة تكون سرية ولمدة طويلة طالما أنها تستند على أحد ثلاثة أوجه التالية والمتعلقة بمدى كونها متاحة من عدمه.

ويعنى هذا أن المعلومة تكون سرية متى لم تكن متاحة ماديا، بمعنى أن لا تكون من السهل الحصول عليها ومثالها، إذا تم وضع المعلومات في فضاء الانترنت فلا يمكن لهذه المعلومة أن تكون سرية، وبالعكس وضع هذه المعلومات في قرص صلب ووضعها في خزانة مقفلة يجعل منها سرية لا محالة[35].

كما أن المعلومة تكون سرية إذا لم تكن متاحة فكريا (عقليا)، ومعناه أن تكون المعلومة مدركة فكريا من قبل المتلقي لها، فمثلا عرض اختراع يتعلق بمجال الالكترونيات لمجموعة من الحقوقيين (تخصص الحقوق) لا تجعل من المعلومة متاحة بالنظر إلى طائفة المخاطبين والذين لا يملكون المدركات الفكرية لفهم الاختراع، بخلاف الوضع لو أن الجمهور

المخاطب هو طلبة دكتوراه في تخصص الالكترونيات والذي يجعل من المعلومة في هذه الحالة متاحة من الناحية الفكرية والعقلية[36]. أخيرا ومن الناحية القانونية ولكي تكون المعلومة متاحة قانونا وجب أن يكون للمتلقي لها مشروعية الحصول عليها واستعمالها أو البوح بها ، وإلا كانت المعلومة سرية وغير متاحة[37].

إن ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق هو أنه القيمة التجارية تربط السرية أي بمجرد إثبات أن المعلومات سرية يكون من السهل إثبات قيمتها التجارية أو الاقتصادية الحالة أو المستقبلية، وخاصة وأن صاحب المعلومات لا يحافظ على سريتها إلا بالنظر إلى تلك القيمة التجارية التي يستفيد منها.

ج/ أن تكون المعلومات محاطة بوسائل معقولة للحفاظ عليها: بأن سر الأعمال يكون مشمولا بالحماية متى وجد جهد معقول مبذول في المحافظة على سريته (confidentialité)، ويكون على صاحب (مالك) سر الأعمال أن يثبت أو يبين بأنه يلعب دورا إيجابيا في المحافظة والإبقاء على السرية ، ولا يعني هذا أن سر الأعمال يجب أن يكون سرا مطلقا secret absolu، فيجب على القاضي أن يبحث أولا عن ما إذا كان الكشف عن سر الأعمال ضروريا ، وما إذا وجد جهد معقول من المؤسسة لمنع سرقة السر أو الكشف عن المعلومات المفترض أنها تشكل سر أعمال. عمليا ولغرض المحافظة على السرية يمكن للمؤسسة أيضا أن تتخذ الإجراءات التالية[38]:

- إخطار الموظفين بوجود سر الأعمال (أي بأن هناك بعض المعلومات سرية وتشكل سر أعمال وعلى الجميع مراعاة ذلك والتزام واجب التحفظ في تقديم المعلومات).
- مراقبة الولوج (الدخول) للتجهيزات والمنشآت، وتضييق هذا الدخول بالنسبة للأشخاص غير المصرح لهم، وذلك من خلال قصر الولوج إلى ما يفترض به أن يشكل سرا أو معلومات سرية بناء على تصريح ولعدد محدد من الأشخاص.
- وضع ملصقات "سري Confidentielle " على المستندات الحساسة.
- تعليق سياسة المؤسسة بوضوح فيما يخص أسرار أعمالها وتحسيس موظفيها بشكل دوري بهذا الموضوع.
- فرض توقيع على الموظفين في اتفاقيات (عدم المنافسة) والسرية.

- فرض توقيع السرية على كل شخص أجنبي (عميل ، مورد، شريك...) المحتمل لديهم اتصال أو علمهم بهذه المعلومات السرية.

وبصورة عامة جميع الإجراءات التي من شأنها أن تحافظ على هذه السري نظرا لما لها من أهمية في مجال القيمة التجارية أو الاقتصادية للمعلومات السرية.

3/ أسرار الأعمال في التشريع الجزائري[39]:

إن مصطلح أسرار الأعمال غير معروف في التشريع الجزائري ، ولم يتم التعرض إليه بأي نص ، فلا المفهوم محدد ولا إجراءات الحماية المكفولة له معروفة المعالم. إن المشرع الجزائري وكنظيره الفرنسي أو المصري لم يخصص تشريعا خاصا لحماية أسرار الأعمال مثلما فعل المشرع الأمريكي بالنسبة للـ UTSA ، وقد يرجع ذلك إلى حداثة ولوج الجزائر إلى اقتصاد الحر وعدم تفعيل قوانين المنافسة بشكل كبير، وهو ما يجعلنا نبحث في القواعد العامة لمعالجة كيفية حماية أسرار الأعمال في الجزائر.

أ/ سر الأعمال في الجزائر مبدأ عام: يعد الحق في المعلومة حق دستوري تكفلت جميع دساتير العالم بضمانه، وبالمثل تعرض المشرع الدستوري لهذا الحق من خلال المادة 51 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، حيث نصت:" الحصول على المعلومات والوثائق الاحصائية ونقلها مضمونا للمواطن" ، ولا يحد هذا الحق الدستوري سوى حق دستوري آخر هو الحق في حماية الحياة الخاصة حيث تضيف الفقرة 2 من نفس المادة : " لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق (الحق في الحصول على المعلومات ونقلها) بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني"[40].

إن ما تجدر ملاحظته في ممارسة الفرد لحقوقه الدستورية هذه، خاصة في مجال الأعمال والتجارة يصطدم بجملة من الاشكاليات القانونية والتي يتعين بحث كيفيات ممارستها وحدودها بالنظر إلى تداخل وتشابك الحياة الاجتماعية والتجارية للأفراد.

وفي الحقل التجاري يعود الأساس الذي يستوجب سرية الأعمال إلى اهتمام التاجر بحماية وتأمين تجارته ضد أي خطر، والمتمثل في منافسة تاجر له من خلال حصوله على تلك الأسرار، فالتاجر يجب أن يتميز بنفسه في تجارته لينفرد بميزة تنافسية عن غيره من التجار، تمكنه من ربح أكبر بالنظر إلى ما توفره له تلك الأسرار.

فالمعلومة تلعب الدور الأساسي في المجتمعات المعاصرة خاص مع تفتح الأسواق العالمية أو المحلية على بعضها البعض ومع تنامي التكنولوجيات الحديثة والتي جعلت من الحدود الوطنية أمر نظري لا غير. فالمعلومة بالنسبة للمشروع التجاري ذات أهمية كبيرة، حيث أصبحت منتجا قائما بذاته تستثمر فيه الشركات أموال طائلة وأصبح هناك أسواق للمعلومات بأتم معنى الكلمة[41].

واستقر العرف المصرفي على أنه يقع على البنك واجب والتزام تقديم المعلومات باعتبارها من الخدمات المصرفية طالما انه لا يؤدي إلى إخلاله بالتزامه المقابل والمتمثل في حفظه السر المهني، ولعل أكبر مزايا هذه الخدمة إمكانية مساهمتها في ضمان سلامة وصحة مسار الجهاز المصرفي في مباشرة وظيفته كموزع للائتمان علاوة على مسؤوليته بصفة عامة عن دعم الثقة في التعامل المصرفي، وتطهير الاقتصاد الوطني بصورة عامة والحقل التجاري بصورة خاصة من الانحرافات المختلفة التي تلحق بسوق الائتمان أضرارا قد تصل إلى حدود الكارثة الوطنية. وما يزيد من حدة الإشكال الخاص بالتحكم في المعلومة – والتجارية منها بصورة خاصة – والتي تشكل سر أعمال هو دخولنا إلى عصر التقنيات الحديثة، وظهور التجارة الالكترونية وامكانية التعاقد عبر الشبكة، وأصبح الكمبيوتر هو أداة المعلومة والتي هي ضرورية وحيوية لتلبي بعض الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية[42].

ب/ الحماية التشريعية لأسرار الأعمال في الجزائر: لم يتعرض المشرع الجزائري بنصوص خاصة لتنظيم موضوع أسرار الأعمال، فلم يتم تحديد مفهوم سر الأعمال، كما لم يتم رسم السبيل أو الإجراءات القانونية والكفيل بحمايتها بالنظر إلى قيمتها الاقتصادية لأي مشروع تجاري سواء فردي أو مشروع، غير أنه وبالبحث في مختلف النصوص التشريعية الجزائرية نجد أن المشرع تعرض لهذا الموضوع في مواضع مختلفة.

- نصت المادة 59 من القانون 03-07[43] على سر الصناعة والتجارة بقولها: " ... فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي ادلة تطلبها وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية".....
- كما ذكر أيضا في قرار وزير المالية في المادة 10[44] عبارة سر تجاري، حيث نصت:" تعلم المصلحة التي تدرس طبقا للتسريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني الإداري، مالك الحق بناء على

طلبه باسمي وعنواني المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون".

- وتم التعرض للسر في المادة 07 الفقرة 08 من القانون 11/90 [45] والتي تنص على: " أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا أساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة".
- كما ذكر السر أيضا بصورة ضمنية في المادة 627 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم والخاصة بمجلس إدارة مجلس المساهمة: " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بكتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك".

إن كل هذه النصوص تجعل أن الحماية القانونية وفقا للتشريع الجزائري تجد مصدرها في الرجوع إلى القواعد العامة في الحماية، سواء من خلال قواعد المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، كما أنه يمكن أن تتعدى هذه الحماية إلى قواعد المسؤولية الجزائية، والتي قد تستدعي بحوثا لا يتسع هذا المقام لتفصيلها.

من خلال ما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري لم يفرد تنظيما تشريعيا خاصا لحماية أسرار الأعمال وبالتالي يجب الرجوع في هذا المجال إلى القواعد العامة وتحديد نوع التعدي على أسرار الأعمال ، وبالطبع بعد بيان كون المعلومات المعتدى عليها سواء بالاستعمال أو التسريب، السرقة أو الإفشاء أنها تشكل فعلا أسرار أعمال لمالكها مما يبيح له مكنة المطالبة بإزالة الأضرار المترتبة عن هذا التعدي مع حقه في جبر هذه الأضرار، وسواء كان التعدي يشكل اخلال بالتزام قانوني أو اتفاقي أو كان يشكل جريمة، فالحماية تستوجب التقرب من الوضعيات القانونية المتاحة لبسط الحماية على اسرار الأعمال في غياب النصوص القانونية الخاصة بتنظيم هذا الموضوع.

الخاتمة :

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن عدم وجود تعريف جامع مانع لأسرار الأعمال مع اختلاف التسميات والأساليب المتخذة لحمايته، جعل التشريعات تدور في فلك الحماية أو الحماية المقصورة على الأضرار الحالة، بغير النظر في آثار نقص الحماية في هدم المنافسة الشريفة في الحقل التجاري وبالتالي انعكاس هذه الآثار على الاقتصاد الوطني ككل.

- أن المشرع الجزائري لم ينظم موضوع أسرار الأعمال بنصوص خاصة، فلا المفهوم واضح ودقيق ولا إجراءات الحماية محددة في قانون خاص، وترك الأمر للقواعد العامة مجاريا بذلك فكرة عدم الرضوخ إلى المتطلبات الغير مبررة للقانون المعاصر والتي تقتضي الاستجابة إلى الاشكال المزعم من خلال اعتماد نصوص خاصة بغض النظر عن تضخم القوانين.

- تعد اتفاقية تريبس الإطار القانوني لحماية أسرار الأعمال على المستوى الدولي، ومنهاج للقوانين التي نظمت هذا الموضوع بنصوص خاصة من خلال الفصل السابع والذي جاء بعنوان "المعلومات السرية" وتكفلت المادة 39 ببيان الشروط والواجب توافرها في المعلومات لكي تحظى بوصف أسرار الأعمال وبالتالي تكون مشمولة بالحماية، ضمن مكونات الملكية الفكرية، ولا تزال الجهود الدولية مستمرة في سبيل الوصول إلى صيانة وحماية مثلى لأسرار الأعمال.

ويمكننا أن نتقدم بالتوصيات التالية الخاصة بالتشريع الجزائري:

- على المشرع الجزائري التدخل بتنظيم خاص لأسرار الأعمال نظرا للأهمية التي تشكلها هذه المعلومات بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة -والحقلين التجاري والاقتصادي بصورة عامة -، خاصة مع اعتماد قوانين جديدة ذات صلة بالتكنولوجيات الحديثة، سواء تعلق الأمر بقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو قانون التجارة الالكترونية، واللذين ينبئان على حركية أكبر وتدفق أوسع للمعلومات بصفة عامة وأسرار الأعمال بصفة خاصة.

- العمل على إيجاد ميكانيزمات، طرق حماية ناجعة وفعالة سواء على المستوى التشريعي أو الإجرائي، وسواء على المستوى الداخلي أو الخارجي مع ضرورة مواكبة التشريعات

الدولية الخاصة بتنظيم موضوع أسرار الأعمال، بالنظر إلى أهمية الموضوع والتي تمكس بحقل جد أساسي للدولة ألا وهو الحقل الاقتصادي.

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن موضوع أسرار الأعمال لم يحظى ببحوث علمية دقيقة وأنه يطرح العديد من الإشكاليات القانونية ذات الأهمية العلمية أكثر من النظرية، على اعتبار أن هذا البحث ما هو إلا مدخل لدراسات قانونية لاحقة.

الهوامش:

[1] نادية معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال ، مقال متاح عبر
http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part1.pdf تاريخ الاطلاع : 2018/07/07

[2] حيث تنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجب على أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه. وغذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع.

[3] بالنسبة لشركة التضامن تنص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على أنه : " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنى في مركز الشركة على السجلات التجارية والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيق موضوعة من الشركة أو مستلمة منها. ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ نسخة. يمكن للشريك أثناء ممارسته لهذه الحقوق أن يستعين بخبير".

بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة تنص المادة 585 من القانون التجاري السالف الذكر على أن : " لكل شريك الحق في:

1- الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم ان تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول،

2- الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث والأخيرة ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد,

3- الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة خمسة عشرة يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير غدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات".

بالنسبة لشركة التوصية البسيطة تنص المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري على أن: " للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

بالنسبة لشركة المساهمة تنص المادة 678 من القانون التجاري : " يجب على الشركة تبيلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالي والمتضمنة في وثيقة أو أكثر:

1- اسماء القائمين بالإدارة والمدرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة،

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3- عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها،

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الدي يقدم للجمعة العامة.

5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو اعضاء مجلس المديرين أو عزلهم :

أ/ اسم ولقب وسن المترشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمس الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى,

ب/ مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيحب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية تقرير مندوبي الحسابات اذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

وتضيف المادة 680 من القانون التجاري : يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة،

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

[4] محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 2001، ص 305.

[5] *le secret vient du mot latin « secetum » l'adjectif venont du « secretus » participe passé du verbe « secreno » dont la signification est « séparer et mettre a part " secreno se décompose en un préfixe se indiquant la mise de côté et un suffixe creno qui est la racine du mot secret. Cerno signifie Cribler dans le sens de passer au crible, c'est-à-dire tamiser le gain pour séparer le bon gain du résidu (criblure) qui se dit en latin escrenum (...) A. Levy mérite d'être soulignée car il permet d'appréhender le rapport d'exclusion et le pouvoir inhérent à celui qui détient le secret. Ceci met en lumière le lien entre le secret et pulsion du mot. Dideir Lauru ; le secret des origines ; enfances et psychologie, 2008 n° : 39, p 07-105, www.Crain.info/revue-enfances-et-psy-2008-2-page-97htm*

[6] أول النصوص الدولية التي تعرضت ولو بشكل ضمني إلى فكرة حماية أسرار الأعمال لعلها تكون اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 في تعديلها لسنة 1900، ببروكسل، حيث أصيفت المادة 10 والتي تناولت موضوع قمع المنافسة غير المشروعة وعالجتها لأول مرة باعتبارها صورة من صور حماية الملكية الصناعية حيث نصت:" (أ) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة.

(ب) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية، ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري،

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها زعزعة الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريق تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها. والملاحظ أن الفقرة (ب) من هذه المادة لم تعدد من بين الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها (أسرار الأعمال)جعل الاختلاف مفتوحا على مصرعيه فيما يخص الدول أعضاء في اتحاد باريس فيما يخص حماية أسرار الأعمال أنظر: رياض احمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 373 .

[7] أنظر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية :
https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf
le terme "secret" signifie que l'ensemble du savoir-faire, considéré globalement ou dans la configuration et l'assemblage précis de ses éléments, n'est généralement pas connu ou facile à obtenir, de sorte qu'une partie de sa valeur réside dans l'avance que sa communication procure au licencié; il ne doit pas être entendu au sens strict, c'est-à-dire que chaque élément individuel du savoir-faire doit être totalement inconnu ou impossible à obtenir en dehors de l'entreprise du donneur de licence. François Dessemontet, les secret d'affaires dans l'accord sur les aspects des droits de la propriété intellectuelle liés au commerce, www.unil.ch/cedidac/files/live/sites/cedidac/files/Articles/M%C3%A9langes%20Junod.pdf

[8] *« Les secret d'affaires sont des infractions dont non seulement la divulgation au public mais également la simple transmission à un sujet de droit diffèrent de celui qui a fourni l'information peut gravement léser les intérêt de celui-ci. » voir TPI , 18 sept 1996 , Postbank/commission : Rec CJCE 1996 II , p 92 .*

[9] *voir , Dec, n° 91-D-50, 13 Nov. 1991 relative au fonctionnement de la concurrence dans le secteur des petites appareils électroniques ; BOCCRF 1991 , p 336.*

[10] *DIRECTIVE (UE) 2016/943 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites in : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016L0943&from=FR*

[11] رياض احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 380.

[12] *La sanction Prononcée peut allez pour les personnes physiques jusqu'à 10 ans d'emprisonnement assorti le cas échéant d'une amande, pour les personnes morales peuvent être sanctionnées d'une amande allant jusqu'a 5.000.000 de dollars, Jérôme Frantz, la protection des secret d'affaire dans l'union Européen, rapport présente a la CCI Ile- de- France, p 9, disponible in : www.cci-paris-idf.fr/sites/default/files/etudes/pdf/documents/protection-secrets-affaires-rapport-frantz.pdf .*

[13] *Jérôme Frantz, Op. Cit . p 10.*

[14] *ibid, p 11.*

[15] *v. décret n° 2005/1668, 27 déc 2005 portant modification du décret n° 2002-289 30 avr. 2002 fixant les conditions d'application du livre IV du code de commerce relatif à la liberté des prix et de la concurrence ; JO 29 décembre 2005. Voir aussi Christophe Lemaire, La protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence : un évolution la bienvenue, JCP, Semaine juridique, édition entreprise et affaire, N° 4 26 Janvier 2006, p 192.*

[16] *voir, Dec, n° 91-D-50, 13 Nov. 1991 relative au fonctionnement de la concurrence dans le secteur des petites appareils électroniques ; BOCCRF 1991, p 336.*

[17] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967 ، ص . 57.

[18] رياض احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص375.

[19] *Art 30/2 de la Loi 03/03 du 2003 portant : « Toute fois le président peut refuser à son initiative ou à la demande des parties intéressées la communication de pièces ou document mettant en jeu le secret des affaires.*

Dans ce cas ces pièces ou documents sont retirés du dossier. La décision du conseil de la concurrence ne peut être fondée sur les pièces ou documents retirés du dossier ».

[20] حكم محكمة استئناف القاهرة 1960 ، مذكور سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 58.

[21] *http://www.wipo.in/sme/ar/ip_busness/trade_secret.htm*

[22] *http://www.wipo.in/sme/ar/ip_busness/trade_secret.htm*

[23] اصطلاح المعرفة الفنية لم يدخل كاصطلاح قانوني في اطار عقود نقل التكنولوجيا الا منذ عهد قريب نسبيا، فهو يرجع الى سنة1916 الا ان انتشاره لم يتحقق فعليا الا في الثلاثينات أو الاربعينات من القرن العشرين ، ولم يتبلور هذا المفهوم من الناحية القانونية بشكل واضح ،فتعددت تبعا لذلك التعريفات التي طرحها الفقه والقضاء ومرد ذلك هو عدم وضوح فكرة المعرفة الفنية من جهة وعدم وجود نظام قانوني خاص ومستقل لها ضمن الانظمة القانونية الوضعية المقارنة من جهة اخرى، وامام هذا الوضع لم يكن امام الفقه والقضاء بد الا الرجوع الى القواعد العامة لغرض استخلاص مفهوم مقبول قانونا لهذا المصطلح. عبد المهدي كاظم ناصر، طالب نظام جبار، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، مجلة جامعة الأنبار، العلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد17، لسنة 2009، ص 278. وأنظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

[24] *http://www.qscience.com/doi/pdfplus/10.5339/qproc.2014.gsla.7*

[25] رياض أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 369.

[26] نفس المرجع، ص 369.

[27] نفس المرجع، ص 369.

[28] يعتبر التخطيط نظام معلومات كونه يعتمد في إجرائه على المعلومات بداية من تحضيره، فالمخططون لوضع معين يحتاجون إلى معلومات حول الحالة الراهنة للوضع ومعلومات حول الوسائل التي تستخدم ومنه صياغة الحلول والأهداف، كمعلومات مستنتجة من معلومات العنصرين السابقين بعد معالجتهما استعدادا للمستقبل، وما قد يطرأ من تغيرات فيه على الوضع وهذا ما يجعل التخطيط مهمة عامة للتوجيه والتسيير والتعديل للنشاط الاقتصادي وبالنتيجة الاجتماعي. سولاف شباح، مبادئ الإدارة العلمية للعملية التسويقية بمكتبة جاعة الحاج لخضر بباتنة بين أصول التخطيط وإمكانية التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 30 متاحة عبر:

http://bu.umc.edu.dz/these/bibliotheconomie/ACHE3793pdf

[29] رياض أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 369.

[30] جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية تربس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 89.

[31] *L'origine historique de cette exigence réside dans les lois américaine qui exigent une évaluation des secrets volés, pour qualifier la peine « simple misdemeanor » ou « high misdemeanor », François Dessemontet, Les secrets d'affaires dans l'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle liés au commerce, p11, In https://www.unil.ch/cedidac/files/live/sites/cedidac/files/Articles/Mélanges%20Junod.pdf , vu le 07/07/2018.*

[32] رياض أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 386.

[33] *« La valeur commercial de l'information doit s'entendre et doit être réputée acquise dès lors qu'une atteinte à son secret est susceptible de nuire non seulement aux intérêts économiques de son détenteur, mais également à ses intérêts scientifiques et techniques à ses positions stratégiques ou à sa capacité concurrentielle ». ALEXIS VICHNIEVSKY, bientôt le secrets d'affaire sera protégée, BRDA, 15-16/16 édition le Febvre, p17.*

[34] *ALEXIS VICHNIEVSKY, Op. Cit. , p17/*

[35] *Vincent Cassier, Alain Strowel, La directive du 8 juin 2016 sur la protection des secrets d'affaires, p104, disponible in : https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal%3A188668/datastream/PDF_01/view*

[36] *Ibid, p105. Voir aussi, http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/en/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_8.pdf*

[37] *elle ne constitue pas une totale nouveauté en France. Déjà en 2010, la Cour de cassation avait admis des restrictions au principe du contradictoire dans l'intérêt de la protection des secrets d'affaires, en censurant la Cour d'appel de Paris dans une affaire relative à la concurrence, pour n'avoir pas vérifié si l'accès partiel d'une partie au dossier avait porté atteinte aux intérêts de cette dernière.Cass. com., 2 févr. 2010, n° 0870.449, Bull. civ. IV, n° 26. V. aussi N. Lenoir, La protection des secrets d'affaires devant l'Autorité de la concurrence, RLDA 2014/99, n° 5380. Noëlle LENOIR,La protection des secrets d'affaires, un droit fondamental du marché intérieur consacré par la directive 2016/943 du 8 juin 2016, p13, disponible in : file:///C:/Users/user/Desktop/La-protection-des-secrets-d-affaires.pdf.*

[38] *ALEXIS VICHNESKY, Op. Cit., p 18, voir aussi http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/en/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_8.pdf*

[39] ***L'état de la législation française :***

De nombreuses propositions de loi sur ce thème avaient été déposées en 2009, 2011 puis 2014. Plus récemment, la commission spéciale de l'Assemblée nationale, chargée d'examiner avant sa discussion en séance publique le projet de loi no 2447 pour la croissance et l'activité, dite « loi Macron », avait inséré, le 19 janvier 2015, un volet sur la protection du secret des affaires. Aucune de ces tentatives n'a abouti. Ces initiatives étaient soutenues par les entreprises qui estimaient ne pas bénéficier d'une protection suffisante. Il faut concéder que des moyens de protéger les secrets d'affaires existent, mais qu'ils sont imparfaits.

Le Code de la propriété intellectuelle *propose des outils : une information formalisée et originale peut être protégée par le droit d'auteur ; le producteur d'une base de données a notamment le droit d'interdire l'extraction ou la réutilisation d'une partie substantielle du contenu de cette base, si la matérialisation des informations de l'entreprise prend la forme d'une innovation technique ; le recours à la protection du brevet est envisageable. S'agissant des secrets de fabrication, l'article L 621-1 du Code de la propriété industrielle, qui renvoie à l'article L 1227-1 du Code du travail, punit sévèrement le fait pour un directeur ou un salarié de révéler ou de tenter de révéler un secret de fabrication. L'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ci-après l'« accord sur les ADPIC ») contient des dispositions relatives à la protection des secrets d'affaires contre leur obtention, leur utilisation ou leur divulgation illicite par les tiers.*

Le Code pénal *offre également à la victime un certain nombre de fondements pour se plaindre d'une atteinte à ses intérêts, en incriminant notamment l'atteinte au secret professionnel, l'atteinte au secret des correspondances, le vol, l'abus de confiance, l'accès ou le maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données. Ces dispositions ne sont pas toujours d'application aisée. Rappelons que, s'agissant de l'abus de confiance, la chambre criminelle de la Cour de cassation a retenu que « les*

informations relatives à la clientèle constituent un bien susceptible d'être dé- tourné » (Cass. crim. 16-11-2011 no 10- 87.866 : RJDA 1/12 no 97). L'action en concurrence déloyale est également une option, lorsque les conditions de sa mise en œuvre sont réunies. Les informations peuvent aussi être protégées du fait des précautions contractuelles qui accompagnent leur divulgation. L'on pense notamment au contrat de révélation de savoir-faire, clause ou contrat de confidentialité souscrit par les partenaires ou salariés, dont la limite se trouve cependant dans le principe de l'effet relatif des contrats. Alexis Vichnievsky, art Cité p 17.

[40] أنظر المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد: لسنة 2016.

[41] *Roger Saint Alary, Le secret des Affaires en droit Français, Travaux de l'association Henri Capitant Dalloz 1976, p263, 264.*

[42] *Ibid, p263, 264.*

[43] أمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

[44] قرار مؤرخ في 15 جويلية 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

[45] أنظر المادة 627 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.